تَعَقُّباتُ السادةِ الحنابلةِ

على كتابِ «المُطلِعِ على أبوابِ المُقنِعِ» للإمامِ ابنِ أبي الفتحِ البَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ)

-بَلَغَتْ ٢٢ تَعَقُّبًا-

جَمْعُ

أحمد بن محمد بن عمر باقيس

0009-0007-0104-416X

- **حاصل على درجة الماجستير** مِن جامعة أُمِّ القُرى، وكانت الرسالة بعنوان: (منهج الشيخ محمدٍ السَّفَّارينيِّ في الفقه وأثرُه على متأخِّري الحنابلة).
- **محاضر** بمعهد الحرم المكي الشريف.
- **البلد**: المملكة العربية السعودية
- **للتواصل**: Bages1416@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٢-٩-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ١-١٠-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-010

تَعَقُّباتُ السادةِ الحنابلةِ

على كتابِ «المُطلِعِ على أبوابِ المُقنِعِ» للإمامِ ابنِ أبي الفتحِ البَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ)

الملخص

عنوانُ البحثِ: تَعَقُّباتُ السادةِ الحنابلةِ على كتاب «المُطلِعِ على أبواب المُقنِعِ» للإمامِ ابن أبي الفتح البَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ).

الباحثُ: أحمد بن محمد بن عمر باقيس

مُعرِّفُ هُوِيَّةِ الباحثِ (Orcid ID): 0009-0007-0104-416X

موضوعُ البحثِ: إبرازُ التعقُّباتِ على كتاب «المُقنِعِ» للإمامِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ رَحِمَه اللهُ تعالى، وهي الاستدراكاتُ على مسائلَ دقيقةٍ لطلبِ الصوابِ لها؛ لوُجودِ قُصورٍ أو وَهْمٍ بالعبارةِ، وذلك مِن خلال كتاب «المُطلِعِ على أبواب المُقنِعِ» للإمام البَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ) ﷺ، الذي له قَدَمُ السَّبْقِ في العنايةِ بكتابِ المُقنِعِ، وقد بَلَغَتْ هذه التعَقُّباتِ عند الباحثِ اثنينِ وعشرينَ تعَقُّبًا، شَمِلَتْ هذه التعَقُّباتِ ضبطَ الألفاظِ والحدودِ والتعريفاتِ.

منهجُ البحثِ: المنهجُ الاستقرائيُّ.

الكلماتُ المِفتاحيَّةُ: المُطلِعُ، المُقنِعُ، ابنُ قُدامةَ، تَعَقُّباتٌ، الحنابلةُ.

Abstract

Research Title: Critical Observations by Hanbali Scholars on Al-Mutli' *'ala Abwab al-Muqni'* by Imam Ibn Abi al-Fath al-Ba'li (d. 709 AH).

Researcher: Ahmad bin Muhammad bin 'Umar Baqis.

Researcher's ORCID ID: 0009-0007-0104-416X.

Research Subject: This study examines critical observations on *Al-Muqni'* by Imam al-Muwaffaq Ibn Qudamah (may Allah have mercy on him). These observations seek to correct fine points involving shortcomings or errors in wording, as presented through Al-Mutli' *'ala Abwab al-Muqni'* by Imam al-Ba'li (d. 709 AH; may Allah have mercy on him), a pioneer in the scholarly study of *Al-Muqni'*. The researcher identifies twenty-two critical observations concerning the precise reading of terms and the formulation of technical definitions.

Methodology: The study employs the inductive method.

Keywords: Al-Mutli', Al-Muqni', Ibn Qudamah, *Critical Observations* (*Ta'qubat*), Hanbalis.

Received: 22-9-2026 **Accepted:** 1-10-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-010

مقدمة

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرَفِ الأنبياءِ وسَيِّدِ المُرسلينَ:

فإنَّ مِن كُتُبِ الاصطلاحِ الفقهيِّ عندَ السادةِ الحنابلةِ المُعتمَدةِ كتابَ «المُطلِعِ على أبوابِ المُقنِعِ» للإمامِ البَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ) ﷺ، واستفادةُ الحنابلةِ منه ظاهرةٌ لمَن قَرَأَ كُتُبَهم، **إلا أنَّهم يَتعقَّبونَه في مواضِعَ ويُخالِفونَه**، وقد جَمَعتُ المواضِعَ التي تُعُقِّبَ فيها، والتي بَلَغت اثنَيْنِ وعشرينَ موضعًا، والطَّبعةُ التي سأُحيلُ عليها هي الصادرةُ عن دارِ ركائزَ[١]، وافتَتَحتُ هذه الكتابةَ بتعريفِ التَعَقُّباتِ والاستدراكاتِ، ثم الكلامِ على التَعَقُّباتِ وسَرْدِها:

التعَقُّباتُ والاستدراكاتُ:

أولًا: التعَقُّبُ لُغةً: مأخوذٌ مِن مادَّةِ (ع ق ب)، وتَرجِعُ لمعانٍ عِدَّةٍ، منها: التتبُّعُ والتدَبُّرُ وطلبُ العَيبِ، قال في مُعجَمِ مقاييسِ اللغةِ: «تَعَقَّبتُ ما صَنَعَ فُلانٌ، أي: تَتَبَّعتُ أَثَرَه»[٢].

فهذه المعاني المذكورةُ تُرشِدُ إلى أنَّ التعَقُّبَ تَتَبُّعٌ لأمرٍ مع تَدَبُّرٍ، وطلبُ إظهارِ الخَلَلِ.

ثانيًا: التعقُّبُ اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحيُّ لا يَستَقِلُّ عنِ المعنى اللُّغويِّ؛ فالتعَقُّبُ اصطلاحًا له عِدَّةُ تعريفاتٍ، منها: «التتبُّعُ لإظهارِ الخَلَلِ أوِ الخطأِ، والتعقيبُ: ما يَثبُتُ بعدَ التتبُّعِ مِن إصلاحِ الخطأِ أو سَدِّه»[٣]، وعُرِّفَ أيضًا بأنَّه: «التنبيهُ على قولٍ فيه وَهْمٌ»[٤].

وعُرِفَ كذلك بأنَّه: «تَتَبُّعُ وفحصُ ما يَتعلَّقُ بمسائلِ الفروعِ؛ بُغيةَ إصلاحِ الخطأِ أو سَدِّ الخَلَلِ»[٥].

فالتعقُّبُ هو: العمليَّةُ البحثيَّةُ، والتعقيبُ هو إثباتُ نتائجِها، وعلى هذا جَرَى كلامُ الفُقهاءِ في استعمالِ اللفظينِ، ويُطلِقونَ التعقُّبَ على التعقيبِ مِن بابِ تسميةِ الشَّيءِ بلازِمِهِ[٦].

وعرَّفتُ (التعَقُّبَ) بقولي: «**استِدراكٌ على مسألةٍ لطلبِ الصوابِ لها؛ لِوُجودِ قُصورٍ أو وَهْمٍ بالعبارةِ**».

---

(١) (الطبعة الأولى سنة ١٤٤٦هـ.

(٢) (مادة (ع ق ب) (٤/ ٧٩).

(٣) (معجم لغة الفقهاء (ص٧٧).

(٤) (تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة جمعًا ودراسة عبد الرحمن الغصن (ص١٩).

(٥) (تعقيبات الإمام أحمد عبد العزيز الهزاني (ص٥٧).

(٦) (انظر: النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٧٧).

أَمَّا التعقُّباتُ فهي كالتالي:

١- قال الإمامُ البَعْليُّ في تعريفِ الطَّهارةِ: «**هي في الشَّرعِ: ارتفاعُ ما يَمنَعُ الصَّلاةَ، وما أشبَهَه مِن حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ، أو ارتفاعُ حُكمِهِ بالتُّرابِ، فدَخَلَ في ارتفاعِ ما يَمنَعُ الصَّلاةَ: الوضوءُ، والغُسلُ، وغَسْلُ النجاسةِ، وفيما أشبَهَ: تجديدُ الوضوءِ، والأغسالُ المُستحبَّةُ، والغَسلةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ**» صـ٥٩.

أ- **تَعَقَّبَه الإمامُ المَرْداويُّ** بقولِهِ: «ولكنْ يَرِدُ عليه غيرُ ذلك، وفيه إبهامٌ ما»[٧].

ب- **تَعَقَّبَه البُرهانُ ابنُ مُفلِحٍ** بقولِهِ: «زادَ ابنُ أبي الفتحِ: (وما في معناهُ) ورُدَّ: بأنَّه مع ما فيه مِن الإجمالِ يُوهِمُ أنَّ: (مِن حَدَثٍ أو نجاسةٍ) بيانٌ لِما في معناهُ، وليس كذلكَ، وإنَّما هو لبيانِ ما يَمنَعُ الصَّلاةَ»[٨].

❁❁❁

٢- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**الأحداثُ: جمعُ حَدَثٍ، وهو ما يُوجِبُ الوُضوءَ أو الغُسلَ أو كِلَيْهما أو بَدَلَهما، قَصْدًا أو اتفاقًا؛ كالحَيْضِ والنِّفاسِ، واحتلامِ النَّائمِ والمجنونِ والمُغمَى عليه**».

و«**الأنجاسُ: جمعُ نَجَسٍ -بفتحِ النُّونِ والجيمِ وكسرِها- وهو في اللُّغةِ المُستَقذَرُ، يُقالُ: نَجِسَ يَنْجَسُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ، ونَجُسَ يَنْجُسُ، كشَرُفَ يَشْرُفُ، وهو في الاصطلاحِ: كلُّ عينٍ حَرُمَ تَناوُلُها مع إمكانِهِ، لا لِحُرمتِها ولا استقذارِها، ولا لضَرَرٍ بها، في بَدَنٍ أو عَقْلٍ**» صـ ٦١ – صـ٦٢.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ موسى الحَجَّاويُّ** بقوله «الحَدَثُ: معنًى يقومُ بالبَدَنِ تمتَنِعُ معه الصَّلاةُ والطَّوافُ. والنَّجاسةُ: أعيانٌ مُستخبَثَةٌ في الشَّرعِ يُمنَعُ المُصلِّي مِن استصحابِها، قاله الشَّيخُ في شرحِ العُمدةِ[٩] وهو أَوْلَى مِن قولِ صاحبِ المُطلِعِ»[١٠].

❁❁❁

٣- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**المَضمَضةُ في الشَّرعِ: وَضعُ الماءِ في فيهِ وإنْ لم يُحَرِّكْه**» صـ٧٨.

---

(٧) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٠) تحقيق د. عبد الله التركي.

(٨) (المبدع شرح المقنع (١/ ٢٥) ط: ركائز.

(٩) (شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٦).

(١٠) (الفوائد صـ ١٥ - **أفادني بهذا الموضع فضيلة الشيخ عبد الله السليمان**.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ الزركشيُّ الحنبليُّ** بقولِهِ: «المَضمَضةُ: دورانُ الماءِ بالفمِ، والاستنشاقُ: إدخالُ الماءِ في الأنفِ، قال أبو محمدٍ: ولا تجِبُ الإدارةُ في جميعِ الفمِ، ولا الإيصالُ إلى جميعِ باطنِ الأنفِ، وهو مُشعِرٌ بوجوبِ الإدارةِ والوصولِ في الجملةِ، وقال ابنُ أبي الفتحِ: المَضمَضةُ في اللُّغةِ: تحريكُ الماءِ في الفمِ، وفي الشَّرعِ: وضعُ الماءِ في فيهِ، وإنْ لم يُحرِّكْه. وليس بشيءٍ»[١١].

❁❁❁

٤- قال الإمامُ البَعْليُّ «**قولُه: «آمينَ» فيه لُغتانِ مشهورتانِ، قَصْرُ الألِفِ ومَدُّها**».

تَعَقَّبَه العلَّامةُ البُهُوتيُّ بقولِهِ: «والمدُّ فيه أشهرُ»[١٢].

❁❁❁

٥- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**الدِّينارُ لم يَتغَيَّرْ في الجاهليَّةِ والإسلامِ**» صـ٢٦٠.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ السَّفَّارينيُّ** بقولِهِ: «وهذا كأنَّه كان في زمانِه، وأمَّا الآنَ فقد تغيَّرَ وتعدَّدَ تغيُّرُه، وكلُّ واحدٍ يُسَمَّى دينارًا»[١٣].

❁❁❁

٦- قال الإمامُ البَعْليُّ: «وقال الإمامُ ذو الفنونِ عبدُ اللطيفِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ البغداديُّ في كتابِ «ذيلِ الفصيحِ وما يَلحَنُ فيه العامَّةُ» في بابِ «ما تُغيِّرُ العامَّةُ لَفْظَه بحرفٍ أو حركةٍ»: وهي صَدَقةُ الفِطرِ، هذا كلامُ العربِ، فأمَّا الفِطْرةُ: فمُولَّدةٌ، والقياسُ لا يَدفَعُه؛ لأنَّه كالغُرفةِ والنُّغبةِ لِمقدارِ ما يُؤخَذُ مِن الشيءِ. فهذا ما وَجَدتُه في هذه اللفظةِ بعدَ بحثٍ كثيرٍ، وسألتُ عنها شيخَنا أبا عبد اللهِ بنَ مالكٍ فلم يَنقُلْ فيها شيئًا».

تَعَقَّبَه العلَّامةُ البُهُوتيُّ بقولِهِ: «**وليست كذلك؛ لاستعمالِ الفُقهاءِ لها، قاله في المُبدِعِ**»[١٤].

❁❁❁

(١١) (شرح مختصر الخرقي ط: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
(١٢) (حاشية على المنتهى (١/ ٣١٧).
(١٣) (تناضل العمال لشرح فضائل الأعمال (٤/ ٢٩٧).
(١٤) (حاشية على المنتهى (١/ ٥٩٥).

٧- قال الإمامُ البَعْليُّ «**الضَّرورةُ: بفتحِ الضَّادِ: المَشَقَّةُ**» صـ٣٠٦.

تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ المَبْرَدِ بقولِهِ: «وليس كذلك، وإنَّما هو ما يُضطَرُّ إليه، وتَحصُلُ له ضرورةٌ وحاجةٌ إلى التقلُّدِ»(١٥).

❁❁❁

٨- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**في حَسَنةِ الدُّنيا سبعةُ أقوالٍ: أحدُها أنَّها المرأةُ الصَّالحةُ، قاله عليٌّ، والثَّاني أنَّها العبادةُ، وهو مَرْويٌّ عنِ الحَسَنِ، والثَّالثُ أنَّها العلمُ والعبادةُ ورُوِيَ عنِ الحسنِ أيضًا، والرَّابعُ أنَّها المالُ، قاله أبو وائلٍ وغيرُه، والخامسُ أنَّها العافيةُ، قاله قَتادةُ، والسَّادسُ أنَّها الرِّزقُ الواسعُ، قاله مُقاتِلٌ، والسَّابعُ أنَّها النِّعمةُ. وفي حَسَنةِ الآخِرةِ ثلاثةُ أقوالٍ: أحدُها أنَّها الحورُ العينُ، قاله عليٌّ، والثاني أنَّها الجنَّةُ، قاله الحَسَنُ وغيرُه، والثَّالثُ أنها العَفوُ والمعافاةُ**» صـ٣٣١.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ جاسرٍ بقولِهِ**: «**والأقربُ أنَّ المرادَ كلُّ ذلك**، وأعمُّ منه: ما يَنشَأُ منه خيرٌ دنيويٌّ أو أُخرويٌّ، هذا في حَسَنةِ الدُّنيا، والمرادُ بحَسَنةِ الآخرةِ جميعُ ذلك، وأفضلُ منه: النَّظرُ إلى وجهِ اللهِ تعالى، وزيادتُه جلَّ وعَلَا يومَ المزيدِ، رَزَقَنا اللهُ ذلك ولا حَرَمَنا منه، بمنِّهِ وكرمِهِ وجُودِه وإحسانِهِ؛ فإنَّه أكرمُ الأكرمينَ وأرحمُ الرَّاحمينَ»(١٦).

❁❁❁

٩- قال الإمامُ البَعْليُّ «**ولهذا الطَّوافِ عندَ الفقهاءِ أربعةُ أسماءٍ: طوافُ الزِّيارةِ، وطوافُ الإفاضةِ، والطَّوافُ الواجبُ، وطوافُ الصَّدَرِ، أُضيفَ إلى الزِّيارةِ؛ لأنَّه يُفعَلُ عندَها، وأُضيفَ إلى الإفاضةِ؛ لأنَّه يُفعَلُ بعدَها، وأُضيفَ إلى الصَّدَرِ؛ لأنَّه يُفعَلُ بعدَه أيضًا، والصَّدَرُ -بفتحِ الصَّادِ والدَّالِ- رُجوعُ المُسافرِ مِن مَقْصِدِه**» صـ٣٤٥.

تَعَقَّبَه العلَّامة البُهُوتيُّ بقولِهِ: «(ثمَّ يطوفُ للزِّيارةِ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يأتي مِن مِنًى فيزورُ البيتَ، ولا يُقيمُ بمَكَّةَ، بل يَرجِعُ إلى مِنىً (ويُسَمَّى الإفاضةَ)؛ لأنَّه يُفعَلُ بعدَها (و) يُسَمَّى (الصَّدَرَ) بفتحِ الصَّادِ والدَّالِ المُهمَلةِ، وهو رُجوعُ المُسافرِ مِن مَقصِدِه؛ لأنَّه يُفعَلُ بعدَه أيضًا، وما ذَكَرَه مِن أنَّه يُسَمَّى طوافَ الصَّدَرِ، قاله في «المُطلِعِ» و«الرِّعايةِ» و«المُستوعِبِ»، وقَدَّمَه الزَّركشيُّ، وصَحَّحَ في

(١٥) (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٠٣) ط: دار المجتمع بجدة.

(١٦) (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٢٨١)، ط: مكتبة النهضة الطبعة الثانية ١٣٨٩ ه

«الإنصافِ» أنَّ طوافَ الصَّدَرِ هو طوافُ الوداعِ، وتَبِعَه في «المُنتهى»»[١٧].

❁❁❁

١٠- قال الإمامُ البَعْليُّ في تعريفِ الغَصَبِ: «**هو الاستيلاءُ على حَقِّ غيرِه**» صـ٤٧١.

- **تَعَقَّبَه الإمامُ المَرْداويُّ بقولِه**: «وقال في «الفُروعِ» تَبَعًا للحارِثيِّ: هو الاسْتِيلاءُ على حَقِّ غيرِه قَهْرًا ظُلْمًا. قال الحارِثيُّ: هذا أسَدُّ الحُدودِ. **قلتُ: فهو أَوْلَى مِن حَدِّ صاحِبِ «المُطْلِعِ» وأَمْنَعُ**؛ فإنَّه يَرِدُ على حَدِّ صاحبِ «المطلِعِ» لو اسْتَوْلَى على حَقِّ غيرِه، مِن غيرِ ظُلْمٍ ولا قَهْرٍ، أنَّه يُسَمَّى غَصْبًا»[١٨].

❁❁❁

١١- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**وحَدُّ المُصَنِّفِ لم يَجمَعْ شُروطَ الوقفِ، وحَدَّه غيرُه فقال: تَحْبيسُ مالِكٍ مُطلَقِ التَّصرُّفِ مالَه المُنتَفَعَ به مع بَقاءِ عَيْنِه، يَقطَعُ تصَرُّفَ الواقفِ وغيرِه في رَقَبَتِه، يُصرَفُ رَيْعُه إلى جِهةِ بِرٍّ؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى**» صـ٤٩٠.

- **تَعَقَّبَه الإمامُ البُهُوتيُّ بقولِه**: «تَبِعَ فيه صاحبَ «المُطلِعِ» و«التَّنقيحِ»، ولعلَّ المرادَ اعتبارُ ذلك؛ لترتُّبِ الثَّوابِ عليهِ، لا لِصِحَّةِ الوَقْفِ، فكثيرٌ مِن الواقفينَ لا يَقصِدُ ذلك، بل منهم مَن يَقصِدُ قصدًا مُحَرَّمًا، كمَن عليهِ ديونٌ وخافَ بَيْعَ عقارِه فيها، كما أشارَ إليهِ في «شرحِ المنتهى»، أو يُقَالُ: هذا بيانُ أصلِ مشروعيةِ الوقفِ»[١٩]

❁❁❁

١٢- قال الإمامُ البَعْليُّ «**الفرائضُ: جمعُ فريضةٍ، وهي في الأصلِ: اسمُ مَصدَرٍ مِن فَرَضَ، وافتَرَضَ، ويُسمَّى البعيرُ المأخوذُ مِن الزَّكاةِ وفي الدِّيةِ: فريضةً: فَعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ. قال الجوهريُّ: الفَرضُ: ما أوجَبَه اللهُ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ له معالمَ وحُدودًا، والْفَرْضُ: العطيَّةُ المرسومةُ، وفَرَضتُ الرَّجلَ وأَفرَضْتُه: إذا أعطيتَه، والفارِضُ والفَرَضيُّ: الذي يَعرِفُ الفرائضَ، وفَرَضَ**

(١٧) (كشاف القناع (٦/ ٣١٦)

(١٨) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ١١٣) تحقيق د. عبد الله التركي.

(١٩) (كشاف القناع ط: العدل (٦/ ١٠).

اللهُ تعالى كذا وافترَضَه، والاسمُ: الفريضةُ، وتُسمَّى قِسمةُ المواريثِ: فرائضَ. قال المُصَنِّفُ في «الكافي»: وهو العِلمُ بقسمةِ المواريثِ، كما قال الجوهريُّ، وجَعَلَ في «المُقنِعِ» الفرائضَ: نَفْسَ القِسمةِ، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ على حَذْفِ المضافِ، أي: وهي عِلمُ قِسمةِ المواريثِ» صـ٥١٢.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ المَبْرَدِ بقولِهِ:** «قُلتُ: بل هي مِن الفَرْضِ، وهو التَّقديرُ، والفرائضُ: التَّقديراتُ؛ لأنَّه يُجْعَلُ فيها لِكُلِّ شَخْصٍ قَدْرٌ معلومٌ مِن مَالِ الميِّتِ»[٢٠].

❁❁❁

١٣- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**المُناسَخاتُ: جمعُ مُناسَخةٍ، وهي: مصدرُ ناسَخَ مُناسخةً، كخاصَمَ مُخاصمةً، وجَمْعُه: مُناسَخاتٌ، وناسَخَ: فاعَلَ من النَّسخِ، قال الجوهريُّ: التَّناسُخُ في الميراثِ: أن يموتَ وَرَثَةٌ بعدَ وَرَثةٍ، وأصلُ الميراثِ قائمٌ لم يُقسَمْ**» صـ٥٢١.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ نصرِ اللهِ البغداديُّ** بقولِهِ: «وكونُ المُناسخَةِ هنا مصدرًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ المصدرَ لا يُجمعُ إلا باعتبارِ أنواعِهِ، وهذه المسائلُ نوعٌ واحدٌ، فكيفَ جُمِعَتْ؟! وهي وإنْ كانت مصدرًا في الأصلِ، فهي الآنَ عَلَمٌ على هذا النوعِ مِن مسائلِ الفرائضِ، فهو عَلَمٌ منقولٌ مِن مَصدَرٍ، وهي في المعنى صِفةٌ لمسألةٍ؛ لأنَّها مُشتَقَّةٌ، فصَحَّ كونُها صِفةً باعتبارِ اشتقاقِها، والتَّقديرُ: وعمَلُ مسائلِ المُناسَخاتِ، وهو مِن إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِهِ؛ ولهذا يُقالُ: هذه مسألةٌ مُناسِخةٌ»[٢١].

❁❁❁

١٤- قال الإمامُ البَعْليُّ «**الْعِتْقُ والْحُرِّيَّةُ مصدرانِ، ومعنى تصريفِهما: أنْ يُشتَقَّ منهما فِعلٌ ماضٍ ومضارعٌ وأمرٌ واسمُ فاعلٍ واسمُ مفعولٍ، وظاهرُ هذه العبارةِ هنا وفي التَّدبيرِ والطَّلاقِ: حُصولُ الحُكمِ بكلِّ واحدٍ مِن السِّتَّةِ، ولا يَحصُلُ الحُكمُ بالمُضارعِ، ولا بالأمرِ؛ لأنَّ المُضارِعَ وَعْدٌ كقولِكَ: أنا أَعتِقُ وأُدبِّرُ، وأُطلِّقُ، والأمرُ لا يَصلُحُ للإنشاءِ، ولا هو خبرٌ فيُؤاخَذُ المُتكلِّمُ بِهِ، فهو عامٌّ أُريدَ بِهِ الخصوصُ، واللهُ أعلمُ**» صـ٥٣٦.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ نصرِ اللهِ البغداديُّ بقولِهِ:** «فأمَّا لو كان على وجهٍ لا يَدُلُّ على إنشاءِ السيِّدِ للعِتقِ، لم يَحْصُلْ بِهِ العِتقُ، نحوُ: أنتَ مُعتِقٌ -بكسرِ التَّاء- لأنَّه اسمُ فاعلٍ مُسنَدٌ للعبدِ، فلا يَدُلُّ على

(٢٠) (الدر النقي (٣/ ٥٧٥).

(٢١) (حاشية على المحرر (١/ ١٣٦).

إنشاءِ السيِّدِ للعِتقِ، وهذا قَيدٌ يَجِبُ التَّنبيهُ عليه، ويَقَعُ بسببِ إهمالِهِ الغَلَطُ»[٢٢].

❁❁❁

١٥- قال الإمامُ البَعْليُّ في تعريفِ الصَّداقِ: «**وهو العِوَضُ المُسمَّى في عَقْدِ النِّكاحِ وما قامَ مَقامَه**» صـ٥٥٥.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ الزركشيُّ في شرحِهِ للوجيزِ بقولِهِ**: «والضَّميرُ في قولِهِ: (مَقامَه) يَحتَمِلُ أنْ يَرجِعَ إلى العِوَضِ المُسمَّى، أي: ما قامَ مَقامَ المُسمَّى وهو مَهْرُ المثلِ إنْ لم يَكُنْ مُسمًّى، ويَحتَمِلُ أنْ يَرجِعَ إلى النِّكاحِ، أي: ما قامَ مَقامَ النِّكاحِ كالوَطْءِ بشُبهةٍ ونحوِه، ويَرِدُ عليه ما احترَزَ به في الأوَّلِ، وعلى الأوَّلِ ما احترَزَ به في الثَّاني = فينبغي أنْ يُقالَ: العِوَضُ الواجبُ في عَقْدِ النِّكاحِ أو ما قامَ مقامَه، أي: مَقامَ النِّكاحِ»[٢٣].

❁❁❁

١٦- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**كتابُ الصَّداقِ، وفيهِ خمسُ لُغاتٍ: صَداقٌ: «بفتحِ الصَّادِ»، وصِداقٌ: «بكسرِها»، «وصَدُقَةٌ»: «بفتحِ الصَّادِ وضمِّ الدَّالِ»، وصُدْقةٌ، وصَدْقةٌ: «بسكونِ الدَّالِ مع ضمِّ الصَّادِ وفتحِها» وحَكَى الأخيرةَ ابنُ السيِّدِ بشرحِه. وهو: العِوَضُ المُسَمَّى في عَقْدِ النِّكاحِ، وما قامَ مقامَه، وله ثمانيةُ أسماءٍ: الصَّداقُ، والمَهْرُ، والنِّحْلةُ، والفَريضةُ، والأجرُ، والعُقْرُ، والحِباءُ، والعلائقُ، وقد نَظَمتُها في بيتٍ وهو:**

صـ٥٥٥.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ نصرِ اللهِ البغداديُّ** بقولِهِ: «فجعَلَ (الصَّدْقَةَ (ولُغَتَيْها) وكَسْرَ الصَّادِ في (الصِّداقِ) اسمًا واحدًا، وفيه ما لا يخفَى، وجَعَلَ (العلائقَ) اسمَ المهرِ، والعلائقُ جمعُ عِلاقةٍ -بكسرِ العينِ- وهي المهرُ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: وعِلاقةٌ لا عَلائقُ، والصَّوابُ أنَّ أسماءَه اثْنَا عَشَرَ، كما ذَكَرْناهُ، وقد نَظَمْتُها في بيتينِ فقلتُ:

صَـــدَاقٌ صِـــدَاقٌ صُـدْقَـةٌ صَـدْقَـةٌ ... مِـنَ الـصَّـدُقَـةِ مَـهْـرٌ حِـبـاءٌ عَـلَائِـقُ

وَأَجْـــرٌ وَعُـقْـرٌ نِـحْـلَـةٌ وَفَـرِيـضَـةٌ ... هِيَ أَسْمَاءُ مَالٍ لِلنِّكَاحِ يُرَافِقُ»[٢٤]

❁❁❁

(٢٢) (حاشية على المحرر (٢/ ١٣٠).
(٢٣) (شرح الوجيز للإمام الزركشي - وهي رسالة دكتوراه صادرة من الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ صـ٧٩٦.
(٢٤) (حاشية ابن نصر الله على المحرر (٢/ ٢٨٧).

١٧- قال الإمامُ البَعْليُّ: «**الحِفافُ «بكسر الحاءِ» مَصدَرُ حَفَّتِ المرأةُ وَجْهَها مِن الشَّعَرِ تَحُفُّه حَفًّا وحِفافًا، واحتَفَّتْ مِثْلُه، والمُحَرَّمُ عليها إنَّما هو نَتْفُ شَعَرِ وَجْهِها، فأمَّا حَفُّه وحَلْقُه، فمُباحٌ، نصَّ عليه أصحابُنا**» صـ٥٨٨.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ مُفلِحٍ بقولِهِ** «(وَالْحِفَافُ) المُحَرَّمُ عليها إنَّما هو نَتْفُ شَعَرِ وجْهِها، فأمَّا حَلقُه وحَفُّه فمُباحٌ عندَ أصحابنا، قاله في «المُطلِعِ»، وفيه قَولٌ، وهو سَهْوٌ»[٢٥].

❁❁❁

١٨- قال الإمامُ البَعْليُّ «**مِمَّنْ قد ثُغِرَ = ثُغِرَ الصَّبيُّ: «بضَمِّ الثَّاءِ»: إذا سَقَطَتْ رواضِعُه، وثُغِرَ وأُثغِرَ: دَقَّ فَمُه عن ابنِ سِيدَهْ**» صـ٦١٦.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ ابنُ المَبْرَدِ بقولِهِ**: «قلتُ: الذي نَعْرِفُه، ورأيتُه في النُّسخةِ التي نُقِلَتْ مِن خطِّ الشيخِ أبي عُمَرَ بضَبْطِ «ثَغَرَ» بفتحِ الثاءِ»[٢٦].

❁❁❁

١٩- قال الإمامُ البَعْليُّ «**والصَّيْدُ: ما كان مُمتَنِعًا حلالًا، لا مالكَ له**» صـ٦٤٤.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ الزَّركشيُّ بقولِهِ**: «والأجودُ قولُ بعضِهم: ما كانَ مُتَوَحِّشًا طَبْعًا، غيرَ مقدورٍ عليه، مأكولًا بنوعِهِ»[٢٧].

❁❁❁

٢٠- قال الإمامُ البَعْليُّ «**الكبيرةُ: المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ فيها أنَّها: كُلُّ ما أوجَبَ حَدًّا في الدُّنيا: كالزِّنا، وشُربِ الخَمْرِ. أو وعيدًا في الآخِرةِ: كأَكْلِ الرِّبا، وشهادةِ الزُّورِ، وعُقوقِ الوالدينِ. الصَّغيرةُ: ما دونَ ذلك؛ كالغِيبةِ، والنَّظرِ المحرَّمِ**» صـ٦٨٤.

- **تَعَقَّبَه العلَّامةُ السَّفَّارينيُّ بقولِهِ**: «وَعَدَّ في المُطلِعِ: الغيبةَ مِن الصَّغائرِ، والصَّحيحُ: أنَّهُما كَبيرَتانِ -أي: النَّميمةُ والغِيبةُ- وعليه العلَّامةُ ابنُ حَمْدانَ في «الرِّعايةِ الصُّغرى»، قال الزَّركشيُّ: هما مِن

(٢٥) (المبدع شرح المقنع (٨/ ٥٥٩).
(٢٦) (الدر النقي (٣/ ٧٢٨).
(٢٧) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٠٠).

الكبائرِ»[٢٨].

❁❁❁

٢١- **قال الإمامُ المَرْداويُّ**: «إنَّ الوَجْهَ مَجْزومٌ بالفُتْيا به، قاله في «المُطلعِ» يعني: مِن حيثُ الجُملةُ، وهذا على إطْلاقِه فيهِ نظرٌ، على ما يأتِي في أواخِرِ كتابِ القضاءِ، وفي القاعِدَةِ آخِرَ الكِتابِ»[٢٩].

❁❁❁

٢٢- قال الإمامُ البَعْليُّ «**قولُه: «دونَ الشَّفويَّةِ» الشَّفويَّةُ: نِسبةٌ إلى الشَّفةِ، وأصلُها شَفَهةٌ، وفي النَّسَبِ إليها وجهانِ؛ أحدُهما: شَفِيٌّ على اللَّفظِ كَرَمِيٍّ، والثَّاني: شَفَهِيٌّ على الأصلِ، فأمَّا شَفَوِيٌّ، فلم أرَ له وجهًا**».

تَعَقَّبَه السَّفَّارينيُّ بقولِهِ: «قلتُ: بل له وجهٌ وجيهٌ؛ فقد قال في القاموسِ[٣٠] في بابِ المقصورِ: والشَّفةُ نُقصانُها واوٌ أو هاءٌ، انتهى»[٣١].

❁❁❁

(٢٨) (في الذخائر شرح منظومة الكبائر صـ٢٢٦ ط: البشائر.
(٢٩) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت التركي (١/ ٩).
(٣٠) (انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (مادة شفو).
(٣١) (تناضل العمال (٦/ ٥١٣).

قائمة المراجع

١- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **تناضل العمال شرح فضائل الأعمال**، نشر وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٩هـ.

٢- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **الذخائر لشرح منظومة الكبائر**، نشر دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥هـ.

٣- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع الشرح الكبير)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤- البغدادي، أحمد بن نصر الله، **حاشية على المحرر**، تحقيق: عبد الله الطخيس - كريم بن فؤاد اللمعي، دار المأثور. عام ١٤٣٨هـ.

٥- المقدسي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار كائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٦- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الوجيز الدُجيلي**، تحقيق: عبد الرحمن سعدي علي البركاني الحربي، رسالة نوقشت عام ١٤١٢هـ.

٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع لمتن الإقناع**، تحقيق ونشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٠ه.

٨- ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

٩- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠- الغصن، عبد الرحمن بن سليمان، تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة جمعًا ودراسة بحث ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١- الهزاني، عبد العزيز بن مشاري بن عبد الله، **تعقيبات الإمام أحمد رحمه الله الفقهية من بداية الطهارة إلى آخر الزكاة**، بحث ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢- السعوي، إبراهيم بن عبد المحسن بن محمد، **النقد الفقهي في المذهب الحنبلي - دراسة تأصيلية تطبيقية**، نشر وطباعة دار ابن الجوزي، نشر في عام ١٤٤٥هـ.

١٣ – الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **شرح العمدة**، دار عطاءات العلم، نشر ١٤٤٥هـ.

١٤ – الحجاوي، موسى بن أحمد الحنبلي، **الفوائد**، تحقيق عبد الله السليمان ط: دار العمرية، نشر عام ١٤٤٥هـ.

١٥ – الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦ – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **حاشية على المنتهى**، نشر وطباعة: دار ركائز عام ١٤٤١هـ.

١٧ – ابن المبرد، يوسف بن حسن بن ابن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط: دار المجتمع بجدة، عام ١٤١٥هـ.



References

1. **Baghdādī, Aḥmad ibn Naṣr Allāh**. ***Ḥāshiyah ʿalā al-Muḥarrir***. Ed. ʿAbd Allāh al-Ṭukhīs and Karīm ibn Fuʾād al-Lummaʿī. n.p.: Dār al-Maʾthūr, 1438 AH.
2. **Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-**. ***Kashshāf al-Qināʿ li-Matn al-Iqnāʿ***. Ed. and publ.: Ministry of Justice of Saudi Arabia, 1430 AH.
3. **Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-**. ***Ḥāshiyah ʿalā al-Muntahā***. n.p.: Dār Rakāʾiz, 1441 AH.
4. **Ghuṣn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-**. ***Taʿqubāt ʿUthmān al-Najdī ʿalā man sabaqahu min al-Ḥanābilah jamʿan wa-dirāsatan***. Master's thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, n.d.
5. **Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad al-Ḥanbalī**. ***Al-Fawāʾid***. Ed. ʿAbd Allāh al-Sulaymān. n.p.: Dār al-ʿUmariyyah, 1445 AH.
6. **Ḥarrānī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah**. ***Sharḥ al-ʿUmdah***. n.p.: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, 1445 AH.
7. **Hazānī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Mishārī ibn ʿAbd Allāh al-**. ***Taʿqubāt al-Imām Aḥmad raḥimahu Allāh al-fiqhiyyah min bidāyat al-Ṭahārah ilā ākhir al-Zakāh***. Master's thesis, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, n.d.
8. **Ibn Jāsir, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Jāsir**. ***Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Ẓalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥajj Bayt Allāh al-Ḥarām***. Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah, 2nd ed., 1389 AH / 1969 CE.
9. **Ibn al-Mubarrad, Yūsuf ibn Ḥasan ibn ʿAbd al-Hādī**. ***Al-Durr al-Naqī fī Sharḥ Alfāẓ al-Khiraqī***. n.p.: Dār al-Mujtamaʿ bi-Jeddah, 1415 AH.
10. **Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-**. ***Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilaf (al-Maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-Sharḥ al-Kabīr)***. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Cairo - Egypt: Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, 1st ed., 1415 AH.

11. **Maqdisī, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ al-**. ***Al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni‘***. Ed. Khālid ibn ‘Alī al-Mishīqil, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān, and Anas ibn ‘Ādil al-Yatāmī. Kuwait: Dār Rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st ed., 1442 AH / 2021 CE.

12. **Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās and Qunaybī, Ḥā moduleId Ṣādiq**. ***Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’***. n.p.: Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

13. **Sa‘wī, Ibrāhīm ibn ‘Abd al-Muḥsin ibn Muḥammad al-**. ***Al-Naqd al-Fiqhī fī al-Madhhab al-Ḥanbalī – Dirāsah Taṣīliyyah Taṭbīqiyyah***. n.p.: Dār Ibn al-Jawzī, 1445 AH.

14. **Safarīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-**. ***Tanāḍul al-‘Ummāl Sharḥ Faḍā’il al-A‘māl***. n.p.: Qatari Ministry of Endowments, 1439 AH.

15. **Safarīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-**. ***Al-Dhakhā’ir li-Sharḥ Manẓūmat al-Kabā’ir***. n.p.: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1425 AH.

16. **Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-**. ***Sharḥ al-Wajīz al-Dujaylī***. Ed. ‘Abd al-Raḥmān Sa‘dī ‘Alī al-Barakānī al-Ḥarbī. Ph.D. diss., 1412 AH.

17. **Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-**. ***Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī***. n.p.: Dār al-‘Ubaykān, 1st ed.,